أي يعمها الجل الفدس والسحح شديد الوقع على الأرض
فيصير كالطين عليها ويتوجه للقبلة من نحو
ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الأصل بقوله بعد
صدر الخطبة الثانية ويبالغ حينئذ في الدعاء سرا وجهرا
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون
أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء
للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة
الصلاة ويحول من رداءه يمينه يساره وعكسه ويجعل
أعلاه أسفله وعكسه والأول تحويل والثاني تنكيس
وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولهم
صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى
وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها
فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه
الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي
على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما
التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ويفعل
الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الإمام أحمد في

مسئلة أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه أن التحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من
الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة ويترك
الرداء محولا ومنكسا حتى تنزع الثياب لأنه لم
ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل
ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث
ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس محافظة
على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي
بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي
لخوف الفتنة وسن لكل أحد أن يبرز لأول مطر
السنة ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا به
وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد والأفطر
غير أول السنة كذلك كما أوضحته في شرح الروض
وأن يغتسل أو يتوضأ في سيل روى الشافعي أنه صلى
الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا
إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله
عليه وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما
بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في
المجموع وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه

Copyright © King Saud University